

Distr.: General
12 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية

المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-02123(A)



* 1 8 0 2 1 2 3 *

أولاً - مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤، الذي اعتمدته المجلس في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وأهاب فيه بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع. وأشار المجلس على وجه الخصوص إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرارٌ لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي. وطالب المجلس إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور.

٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٣٤، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين. وقرر المجلس أيضاً مواصلة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته السابعة والثلاثين.

ثانياً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤

٣- في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤ وتطلب فيها معلومات عن أي خطوات أُخذت أو يُعتمزم اتخاذها بشأن تنفيذ القرار المذكور. ولم تتلق المفوضية أي رد على المذكرة الشفوية.

٤- وفي اليوم نفسه، وجهت المفوضية أيضاً، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف تسترعي فيها انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤ وتطلب فيها إلى حكومات الدول الأعضاء تقديم معلومات عن أي خطوات أُخذت أو يُعتمزم اتخاذها بشأن تنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. وردّت البعثات الدائمة للجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وكوبا والعراق على هذا الطلب بمذكرات شفوية.

٥- وعلاوة على ذلك، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام وبناء على طلب مجلس حقوق الإنسان، مذكرة شفوية إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية لاسترعاء انتباهها إلى قرار المجلس ٢٧/٣٤. ولم تتلق المفوضية أي رد على المذكرة الشفوية.

٦- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إلى المفوضية مذكرة شفوية أكدت فيها أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ما برحت تنتهك أحكام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة على مدى السنوات الخمسين الماضية في الجولان السوري المحتل. ودعت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية مجدداً الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء إلى الضغط على إسرائيل لكي تنهي احتلالها للجولان السوري وإلى عدم الاعتراف بأي حالة ناجمة عن انتهاكات القانون الدولي من قبل إسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال. ودعت البعثة الدائمة للجمهورية العربية

السورية أيضاً جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تزويد إسرائيل بأي دعم، ولا سيما فيما يتصل بالمستوطنات الحالية أو بإنشاء مستوطنات جديدة، يمكن أن تستخدمه لتعزيز احتلالها الجولان السوري ولإدامة انتهاكاتها للحقوق الإنسانية للسكان السوريين هناك.

٧- وأحالت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية، إلى تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل (E/2017/71-A/72/90). وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الفقرات ذات الصلة بالجولان السوري المحتل تسلط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق السكان السوريين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بقرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٨١. وأشارت أيضاً إلى أن الأمين العام ذكر أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن بعضها قد يُعتبر تمييزياً. وذكر الأمين العام أيضاً أن بعض الممارسات الإسرائيلية قد تصل إلى حد النقل القسري للأشخاص المشمولين بالحماية، وهو ما يمكن أن يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة.

٨- وأحالت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية عن وضع عمّال الأراضي العربية المحتلة لعام ٢٠١٧ (ILC.106/DG/APP)، الذي أشار فيه المدير العام إلى محاولات إسرائيل الرامية إلى تعزيز إدماج الجولان السوري المحتل إدماجاً كاملاً في إسرائيل من خلال فصله عن الجمهورية العربية السورية وعزله عنها وزيادة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية فيه. ويفيد تقرير منظمة العمل الدولية بأن المزارعين السوريين يواجهون منافسة في إنتاج التفاح والكرز من جانب المستوطنين الإسرائيليين، الذين يستفيدون في أغلب الأحيان من ارتفاع المحاصيل وانخفاض تكاليف الإنتاج نتيجة لاعتمادهم على أساليب الزراعة ذات الكثافة الرأسمالية ومن الظروف المواتية من حيث الإمداد بالمياه. ذلك أن إمكانية وصول المزارعين السوريين إلى إمدادات المياه، التي لا غنى عنها للأنشطة الزراعية في الجولان السوري المحتل، محدودة بسبب الحظر الذي تفرضه إسرائيل على بناء آبار جديدة. ونتيجة لذلك، يضطر المزارعون السوريون إلى شراء نصف كمية المياه اللازمة للزراعة من شركة المياه الإسرائيلية. ويفيد التقرير أيضاً بأن المستوطنين يستفيدون من إمكانية الحصول على المياه بأسعار مدعومة ولا يدفعون إلا زهاء ثلث ما يضطر المزارعون السوريون لإنفاقه على المياه.

٩- وذكرت الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية، أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، دأبت منذ عقود على ارتكاب انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك لحقهم في التنمية ولحرياتهم الأساسية. ومن بين هذه الانتهاكات مصادرة الأراضي، وإنشاء مواقع عسكرية إسرائيلية، وبناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن هذه الممارسات تهدف إلى تقييد حرية التنقل وسبل كسب الرزق لإرغام السكان السوريين في الجولان السوري المحتل على ترك أراضيهم. وذكرت أن إسرائيل تستخدم وسائل شتى لتحقيق أغراضها، مثل استغلال الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل والاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين.

١٠- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى توسيع إسرائيل نطاق المستوطنات والوحدات السكنية. وذكرت أن إسرائيل دأبت، منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، على تفجير الألغام الأرضية عن بُعد في الجولان السوري المحتل في إطار خطتها الرامية إلى توسيع المستوطنات في المناطق المطهرة بهدف تغيير التركيبة الديمغرافية للجولان السوري المحتل. وذكرت أيضاً أن هذه السياسات تشكل انتهاكاً صريحاً للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما فيها الحق في العمل وفي الملكية وفي حرية التنقل وفي الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي.

١١- وأشارت الجمهورية العربية السورية أيضاً إلى سياسة إسرائيل القائمة على ترسيخ احتلالها للجولان السوري ومستوطنة كتسرين، التي أقيمت على أنقاض ثلاث قرى سورية (قصرين والدورة وشقيف) دُمرت في سبعينات القرن الماضي. وأشارت كذلك إلى الإحصاءات التي صدرت مؤخراً عما يسمى بالمجلس المحلي لمستوطنة كتسرين، وأكدت أن عدد المستوطنين الإسرائيليين ارتفع بنسبة ٣٠ في المائة (من ٣٠٠ مستوطن في عام ٢٠١٤ إلى ٨٣٠٠ مستوطن في عام ٢٠١٧)، مضيفةً أن ١٥٠ أسرة إسرائيلية تستوطن سنوياً في الجولان السوري المحتل. ووفقاً لما ذكرته الجمهورية العربية السورية، لا تزال إسرائيل تقدم حوافز في شكل إعانات مالية للمستوطنين الإسرائيليين وتريد تركيز المؤسسات الاقتصادية والثقافية والعلمية في الجولان السوري المحتل بهدف تحويل كتسرين إلى المستوطنة التي تضم أكبر تجمع من المستوطنين منذ بداية الاحتلال. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن إسرائيل تخطط لبناء ١٧٠٠ وحدة سكنية وفندقاً يسع ١٠٠٠ نزياً في عام ٢٠١٨، وذلك في إطار مشروع يسمى "كتسرين مدينتي". وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن إسرائيل تخطط أيضاً للاستحواذ على أراض إضافية (حوالي ١٠٠٠٠ متر مربع) في المنطقة الصناعية بمستوطنة كتسرين لكي تستخدمها شركة إسرائيلية تعمل في مجال التكنولوجيا البيولوجية.

١٢- وعلاوة على ذلك، أفادت الجمهورية العربية السورية بأن إسرائيل ما زالت تنتهج سياستها "الاستعمارية" المتمثلة في محاصرة قرى الجولان السوري المحتل من خلال إنشاء مقاطعتين جديدتين في مستوطنة كتسرين تتألف إحداهما من ١٧٠٠ وحدة سكنية والأخرى من ٤٠٠٠ وحدة سكنية، وذلك بهدف زيادة عدد المستوطنين. وأشارت إلى أن مستوطنة أوديم، التي بُنيت على أنقاض أراض ومزارع قرية جباب الميس السورية، وسّعت ببناء ٢٣ مزرعة إضافية وأن مستوطنة عين زيفان، التي بُنيت على أنقاض قرية عين زيوان السورية، وسّعت ببناء ٢٦ مزرعة إضافية.

١٣- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن مسؤولين إسرائيليين أدلوا بتصريحات مفادها أن تعزيز المستوطنات يرتبط بأمن إسرائيل وأهم يولون الأولوية لزيادة عدد المستوطنات وتوسيعها، ولا سيما في كتسرين.

١٤- وسلطت الجمهورية العربية السورية الضوء على القيود والممارسات التمييزية التي تفرضها إسرائيل على السكان السوريين في الجولان السوري المحتل. وأوضحت أن هذه الممارسات تهدد وجود السكان السوريين. ففي مجال التشييد، مثلاً، تُفرض على السوريين الذين يقدمون طلبات للحصول على خدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي ضرائب مرتفعة للغاية.

١٥- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تتحدى في انتهاك حق السوريين في الجولان السوري المحتل في السكن وفي الملكية. وأشارت، على سبيل المثال، إلى أن إسرائيل هدمت منزل مواطن سوري في قرية بُقعاثا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٦- وأكدت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل تنتهك سيادة السوريين على مواردهم الطبيعية وحقوقهم في التنمية والمياه نتيجةً للممارسات التي تتبعها، من قبيل مصادرة الموارد الطبيعية واستغلالها في الجولان السوري المحتل. وفيما يتعلق بالموارد المائية، ذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل صادرت أكبر احتياطي للمياه في الجولان السوري المحتل، ألا وهو بحيرة مسعدة، وأن كمية كبيرة من الموارد المائية تخصص للمستوطنين على حساب المزارعين السوريين. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الممارسات التي تتبعها إسرائيل فيما يتصل بالمياه في الجولان السوري المحتل تتم من خلال شركة ميكوروت الإسرائيلية، التي توجه إمدادات المياه إلى المستوطنين الإسرائيليين في جنوب الجولان السوري المحتل. وكمثال آخر لاستغلال إسرائيل للموارد الطبيعية، أشارت الجمهورية العربية السورية إلى أعمال التنقيب عن النفط التي تنفذها إسرائيل في عشرة مواقع في الجولان السوري المحتل والتي كشفت عن وجود احتياطيات نفطية هائلة.

١٧- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والملكية والعمل، وإلى مصادرة إسرائيل حوالي ٢٨ في المائة من الأراضي الزراعية في الجولان السوري المحتل، وإلى خطة إسرائيل الرامية إلى إنشاء ٧٥٠ مزرعة كبرى بحلول عام ٢٠١٨.

١٨- وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن انتهاكات الحقوق الثقافية، وأشارت إلى أن إسرائيل وافقت لأول مرة على إنشاء طريق سياحي في الضفة الغربية والجولان السوري المحتل. ووفقاً لما ذكرته الجمهورية العربية السورية، تهدف هذه الخطوة إلى وصف مواقع التراث العربي والإسلامي بأنها مواقع تراث إسرائيلي في إطار سياسة "التهويد" التي تنتهجها إسرائيل.

١٩- وذكرت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل انتهكت عمداً حق السكان السوريين في الجولان السوري المحتل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وذكرت أيضاً أن الخدمات التي تقدمها المرافق الطبية في الجولان السوري المحتل تقتصر على إجراءات الإسعافات الأولية، وهو ما يجبر السكان السوريين على قطع مسافات طويلة من أجل الحصول على رعاية طبية كافية، الأمر الذي يمكن أن يشكل خطراً على حياتهم في حالات الطوارئ. وذكرت كذلك أن السكان السوريين في الجولان السوري المحتل يتعرضون أيضاً لممارسات إدارية تمييزية في المستشفيات الإسرائيلية وتفرض عليهم رسوم أعلى.

٢٠- وأفادت الجمهورية العربية السورية بأن إسرائيل انتهكت أيضاً الحق في التعليم وفي التراث الثقافي بفرض المنهج التعليمي الإسرائيلي واللغة العبرية على الأطفال السوريين في الجولان السوري المحتل، لتمنعهم بذلك من مواصلة تعليمهم في الجامعات السورية. وأضافت أن هذه الممارسات تهدف إلى تقييد حرية تنقل السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً لحقوقهم المدنية.

٢١- وأفادت الجمهورية العربية السورية أيضاً بأن ممارسة إسرائيل المتمثلة في فرض بطاقات هوية إسرائيلية على السكان السوريين تشكل انتهاكاً لحقوقهم المدنية.

٢٢- وأفادت الجمهورية العربية السورية كذلك بأن إسرائيل ما زالت تعتقل السكان السوريين في الجولان السوري المحتل اعتقالاً تعسفياً وتحتجزهم في سجون يتعرضون فيها لمعاملة سيئة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والسياسية وحرياتهم الأساسية الأخرى. وأفادت بأن السكان السوريين في الجولان السوري المحتل يتعرضون لمحاكمات صورية، مثل محاكمة صدقي المقت، الذي حُكم عليه بالسجن ١٤ عاماً في أيار/مايو ٢٠١٧ بسبب موقفه المناهض للاحتلال ودوره في كشف دعم إسرائيل للجماعات الإرهابية، بما فيها جبهة النصرة^(١)، في الجولان السوري المحتل. وأفادت أيضاً بأن إسرائيل منعت أسرة السيد المقت من زيارته في نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقب قرار تعليق الزيارات العائلية لجميع المحتجزين المضربين عن الطعام.

٢٣- وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن الاعتقالات التي نفذتها إسرائيل في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ضد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك في قريتي مجدل شمس وعين قنية، في أعقاب خروج السكان في مظاهرات احتجاجاً على الهجوم الإرهابي الذي شنته جبهة النصرة على قرية حضر السورية وتورط إسرائيل فيه، على حد قولهم. وأضافت الجمهورية العربية السورية أن إسرائيل يسرت دخول العناصر التابعة لجبهة النصرة القرية وهجومها عليها.

٢٤- وفي الختام، أكدت الجمهورية العربية السورية أن قرار إسرائيل إجراء انتخابات محلية في الجولان السوري المحتل في عام ٢٠١٨، في انتهاك للسيادة السورية ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٤٩٧(١٩٨١)، يشكل انتهاكاً سافراً للحقوق السياسية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل. وأفادت بأن سكان الجولان السوري المحتل يرفضون هذا القرار.

٢٥- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أفادت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي بأنها لا تعترف بأي من التدابير أو الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل والتي تتنافى مع قرار مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧).

٢٦- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت البعثة الدائمة لكوبا مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان شددت فيها مجدداً على أهمية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري، وطلبت فيها إلى المجتمع الدولي ألا يعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل، على النحو المشار إليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤.

٢٧- وأفادت كوبا بأن الاستيلاء على الأراضي بالقوة يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأكدت مجدداً أنه ينبغي اعتبار الإجراءات التي اتخذتها أو يمكن أن تتخذها إسرائيل لتغيير الوضع القانوني والطابع العمراني والتركيب الديمغرافي والهيكلي المؤسسي للجولان السوري المحتل إجراءات لاغية وباطلة.

٢٨- ودعت كوبا إسرائيل إلى الانسحاب الفوري من الجولان السوري إلى حدود ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣). وشددت كوبا أيضاً

(١) في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، صُنفت جبهة النصرة على أنها جماعة إرهابية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩). وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أعلنت جبهة النصرة تغيير اسمها إلى جبهة فتح الشام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعلنت جبهة فتح الشام اندماجها مع جماعات مسلحة أخرى أصغر لتشكيل تحالف يعرف باسم هيئة تحرير الشام.

على ضرورة أن تتخلى إسرائيل عن "محاولاتها الجاحمة" للاستيلاء على الجولان السوري المحتل. وترى كوبا أن الاحتلال الأجنبي وسياسات التوسع والعدوان وإنشاء المستوطنات والاستيلاء على الأراضي بالقوة هي ممارسات تنتهك الصكوك والمعايير الدولية وتؤثر تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان للشعب السوري، ولا سيما لمن يعيشون في الجولان السوري المحتل.

٢٩- وأعربت كوبا عن رفضها للممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى السيطرة على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل واستغلالها فيما اعتبرته انتهاكاً صارخاً للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن سيادة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وسيادة السكان العرب في الجولان السوري المحتل.

٣٠- وأدانت كوبا بشدة ما وصفته بانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية في حق المحتجزين السوريين في الجولان السوري المحتل. وكررت الإعراب عن قلقها البالغ إزاء الممارسات الوحشية المستمرة، كما أعربت عن قلقها إزاء "الظروف اللاإنسانية" التي أوجدتها إسرائيل.

٣١- وأفادت كوبا بأن بلدان حركة عدم الانحياز أعربت عن تضامنها ودعمها غير المشروط لما وصفته بأنه طلب الجمهورية العربية السورية المشروع استعادة سيادتها الكاملة على الجولان السوري المحتل، على أساس مبادرة السلام العربية وعملية مدريد للسلام ومبدأ الأرض مقابل السلام، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأفادت كوبا بأن الاحتلال الجاري للجولان السوري وضمه بحكم الواقع يشكلان عقبة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة.

٣٢- وأكدت كوبا أن استخدام دولة إسرائيل الجولان السوري المحتل للتدخل في النزاع السوري، من خلال السماح للجماعات الإرهابية الناشطة في سورية باستخدامه كقاعدة لشن هجماتها على البلد، يُعدّ عاملاً من عوامل زعزعة الاستقرار. وذكرت كوبا أن هذه الأفعال تعرقل مسيرة التقدم الذي يحرزه الجيش السوري في حربه ضد الإرهاب، وتؤثر سلباً في تنفيذ اتفاق منطقة تخفيف التوتر التي أنشئت في جنوب البلد، وتؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية الصعبة في الجمهورية العربية السورية.

٣٣- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وجهت البعثة الدائمة للعراق مذكرة شفوية إلى المفوضية أعربت فيها عن تأييدها الكامل لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٤ ودعت فيها جميع الدول الأعضاء إلى تأييده.

٣٤- وأكد العراق أن التدابير التي اتخذتها إسرائيل، بما فيها بناء المستوطنات وتوسيعها في الجولان السوري الذي تحتله منذ عام ١٩٦٧، بهدف تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل وطابعه العمراني وتركيبته الديمغرافية هي تدابير لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً سافراً لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة.

٣٥- وأهاب العراق بالمجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولياته بموجب القانون الدولي وأن يضع حداً للانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل، في انتهاك لمبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال على مواردها الطبيعية.